الوضعية القانونية والمكانة الإدارية للجزائريين المسلمين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

عبد الحفيظ قبايلي،
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:
يعالج هذا المقال الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين ومكانتهم في المنظومة الإدارية الاستعمارية الفرنسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وسأوضح في هذا المجال وضعية الجزائريين المسلمين إزاء المواطنة والجنسية الفرنسية، والتي تعتبر الأساس الذي يُمَّكِن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الحقوق التي تكفلها هذه الصفة، وفي هذا الإطار سأتتبع النصوص التشريعية الفرنسية التي صدرت في هذا المجال، بداية بالقانون المشيخي الصادر في عهد نابليون الثالث سنة **1865**. كما سأحاول توضيح المكانة الإدارية للجزائريين المسلمين من خلال تتبع مختلف التشريعات التي ضبطت عددهم في مختلف المجالس سواءً ذات الطابع الإداري أو السياسي، والتي استحدثتها سلطات الاحتلال في الجزائر، على غرار المجلس الأعلى للحكومة، والمجالس العامة على مستوى العمالات الثلاث للجزائر، والمجالس البلدية، إضافة إلى الشروط التي وضعت من أجل الحصول على مقاعد في تلك المجالس.

الكلمات المفتاحية: الوضعية القانونية – المكانة الإدارية – الجزائريين المسلمين

Résumé:
Cet article traite le statut juridique des musulmans algériens et de leur situation dans le système administratif colonial français pendant la seconde moitié du XIXe siècle, je vais démontrer dans ce domaine le statut des Algériens musulmans en vers la citoyenneté, et la nationalité française, qui est la base à partir de laquelle on peut jouir des droits civils et politiques, et d'autres droits garantis par le caractère présent. Et dans ce cadre je suivrai dans les textes législatifs français publiés dans ce domaine, en commençant le code Presbytérien émis pendant le règne de Napoléon III en 1865, Comme je vais essayer de clarifier le statut

administratif des musulmans algériens à travers diverses législations trace saisies dans les divers conseils, à la fois la nature administrative, politique et développé par les autorités d'occupation en Algérie, à l'instar du Conseil supérieure du gouvernement général de l'Algérie, et les conseils généraux au niveau des départements et des conseils municipaux, en plus des conditions qui ont été mis au point afin d'obtenir des sièges dans ces conseils.

Mots clés: le statut juridique – la situation politique – les algériens musulmans

مقدمـة:

يمثل الجزائريون المسلمون الأغلبية الساحقة للعنصر البشري المكون للجزائر المستعمرة، فرغم تواجد عناصر أخرى على أرض الجزائر مكونة من اليهود والمستوطنين بمختلف جنسياتهم، إلاّ أن عدد هؤلاء لا يمثل سوى جزءً ضئيلاً مقارنة بالسكان الجزائريين المسلمين، الذين بلغ عددهم سنة **1861** حسب الإحصائيات الرسمية الفرنسية **2732851** نسمة من مجموع **2966836** نسمة المتواجدة بالجزائر (GGA.1862: 6).

إنّ الحديث عن التركيبة السكانية للجزائر بتشكلاتها المختلفة يدفعنا للتساؤل عن وضعية الجزائريين المسلمين إزاء المواطنة و الجنسية الفرنسية، والتي تعتبر الأساس الذي يُمَّكِن من التمتع بالحقوق المختلفة التي تكفلها هذه الصفة، على غرار التمثيل السياسي في المجالس الفرنسية المختلفة، وتقلد الوظائف في مختلف الهياكل الإدارية. فكيف كانت وضعية الجزائريين المسلمين إزاء المواطنة الفرنسية؟ وهل أصبحوا مواطنين فرنسيين من وجهة نظر قانونية؟ وما هي مكانتهم في المنظومة الإدارية والسياسية الفرنسية المستحدثة في الجزائر خلال القرن التاسع عشر؟

أولاً: الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين:

لقد أثارت مسألة وضعية الجزائريين إزاء المواطنة الفرنسية تساؤلات كثيرة، وشكلت حيرة كبيرة لدى السلطات الفرنسية والجزائريين على حدٍّ سواء. فمنذ توقيع معاهدة الاستسلام بتاريخ **5** جويلية **1830** لم يحدث أي تغيير بالنسبة للوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين، ولم تصدر السلطات الفرنسية أية تشريعات في هذا المجال، فرغم أن الأمر الملكي

الذي أصدره لوي فيليب (Luis Philipe) بتاريخ 22 جويلية 1834 نصّ على اعتبار الجزائر جزءً من الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا، إلّا أن الجزائريين المسلمين بقوا على نفس الوضعية، حيث نجد أنّ أغلب النصوص القانونية واصلت تسيير المسلمين عن طريق القانون الإسلامي وقانون المساجد والقوانين العرفية.

وفي سنة 1848 انتصرت فرنسا على الأمير عبد القادر وقضت على مقاومته في الجزائر، وفي فرنسا سقطت الملكية وقامت الجمهورية الفرنسية الثانية، التي أعلنت عن دستور جديد (دستور 1848)، الذي ألحق الجزائر بفرنسا واعتبر أنّ أرضها جزءً لا يتجزأ من فرنسا (Rouard De Card, M. 1881: 9). ورغم أنّ الدستور الفرنسي الجديد قد أقر إدماج الجزائر في فرنسا، لكن هذا الإدماج شمل الأرض الجزائرية ولم يشمل السكان الجزائريين المسلمين.

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد ساد النقاش بين الفقهاء القانونيين الفرنسيين الذين حاولوا إيجاد حلول عملية لهذا الموضوع الحساس، إلّا أنّ ذلك لم يفضي إلى نتيجة ملموسة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم أخذ الموضوع بجدية من طرف السلطات الفرنسية، إضافة إلى الصعوبة التي يكتسيها الموضوع نظرًا إلى الاختلاف بين الحضارتين؛ الحضارة الغربية و الحضارة الإسلامية، واختلاف مصادر التشريع بين الطرفين. وكنتيجة حتمية لذلك بقي الجزائري المسلم دون هوية قانونية، أو صيغة تثبت كيانه وانتمائه، سواءً لبلد اسمه الجزائر أو دولة مستعمرة اسمها فرنسا. وقد استمر الوضع على نفس الحال إلى غاية قيام الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث بإصدار سناتوس كونسيلت عام 1865، المتعلق بالتجنيس والذي حاول ضبط وضعية الجزائريين المسلمين إزاء المواطنة الفرنسية (De Ménerville, M. 1872:151-153).

وقد صدر سناتوس كونسيلت (sénatus-consult)بتاريخ 14 جويلية 1865، وبيّن الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين تجاه المواطنة الفرنسية، وبموجب هذا القانون أُعتبروا "رعايا فرنسيين" يخضعون لأحكام الشريعة

الإسلامية، فإن طلب أحدهم المواطنة الفرنسية فإنه يحصل عليها، ولكنه في هذه الحالة يصبح خاضعاً للقانون الفرنسي (معزوز، هـ. **2005: 198**)، وبذلك فهم فرنسيون في كلتا الحالتين، والفرق بين الحالة الأولى"الرعايا الفرنسيين" والحالة الثانية "المواطنين الفرنسيين" هو التمسك بالأحوال الشخصية الإسلامية أو التخلي عنها، فمن تمسك بها يظل رعية، ومن تخلى عنها يصبح مواطناً (سعد الله، أ. **2011: 70**). فقد جاء في المادة الأولى من سناتوس كونسيلت مايلي:" **الأهلي المسلم هو فرنسي؛ لكنه يبقى يسير بواسطة القانون الإسلامي، ويستطيع أن يلتحق بالقوات البرية والقوات البحرية، كما يستطيع أن يشتغل في الوظائف المدنية، ويستطيع بطلب منه أن يتحصل على حقوق المواطنة الفرنسية، ولكنه في هذه الحالة يسير بواسطة القوانين المدنية و السياسية الفرنسية**" (De Ménerville, M. 1872:151-153). وحسب التقرير الذي أدلى به مقرّر مستشار الدولة أمام مجلس الشيوخ السيد (Flandin) فإنّ " **هذا العقد الذي أعطى للمسلمين صفة الفرنسيين، فمن الآن فصاعدا يعتبر الأهلي العربي فرنسياً، وهو تحت حماية فرنسا في أي بلد وجد، ومواطنته مضمونة لدى الحكومات الأجنبية، إضافة إلى احترام شخصيته وحقوقه** "(**De Ménerville M,1872:151-153,**). إنّ كلام مستشار الدولة يوحي بأنّ الجزائري المسلم أصبح مواطناً فرنسياً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وبذلك فإنه يتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها له هذه الصفة. فهل ساوى فعلاً القانون الإمبراطوري بين الرعايا الفرنسيين و المواطنين الفرنسيين في الحقوق و الواجبات؟

لقد حاول أحد الخبراء القانونيين الفرنسيين السيد روار دو كار .M.E (Rouard De Card) الإجابة على هذا السؤال، وذلك من خلال الرّد على خطاب مستشار الدولة السيد (Flandin)، حيث اعتبر أنّ خطابه مبالغ فيه، وذلك للاعتبارات التالية:

أ- من وجهة نظر القوانين المدنية المطبقة على الجزائريين المسلمين، فإنهم لا يخضعون كافة للقانون الفرنسي، فقد حافظوا على كل ما يتعلق

بأحوالهم الشخصية خصوصاً المسائل التي تتعلق بالزواج، وشؤون الأسرة التي بقيت خاضعة للقانون الإسلام (Rouard De Card,M.1881:10-11) .

ب- من وجهة نظر القوانين السياسية، فإنّ الجزائريين المسلمين(الرعايا الفرنسيين) لا يستطيعون الاستفادة من التشريعات الفرنسية، لأنهم ليسوا فرنسيين، كذلك من حيث المبدأ لا يستطيعون ممارسة السيادة العمومية، ونتج عن ذلك أنهم لا يستطيعون الانتخاب، ولا يحق لهم الترشح لانتخابات البرلمان (مجلس الشيوخ ومجلس النواب).

وفي تعليقه على القانون الإمبرطوري "قانون الجنسية" يذهب المؤرخ الفرنسي شارل أندري جوليان إلى القول بأنّ الجزائريين المسلمين أصبحوا فرنسيين لكن دون أن يتمتعوا بأي حقوق، وبذلك فقد أصبحوا **"نصف مواطنين"**) .Julien, Ch. 2005: 433)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائريين المسلمين تحصلوا على بعض الحقوق البسيطة بموجب القانون الإمبراطوري بعد حصولهم على صفة **"رعايا فرنسيين"**، فقد فتح المجال أمامهم لتقلد بعض الوظائف العمومية التي وردت في مرسوم **21** أفريل **1866**، وهي تشمل التوظيف في المصالح التالية: العدالة، الإدارة، التعليم العمومي، المالية، الأشغال العمومية، المياه والغابات، البريد والمواصلات، هذا ويمكن للجزائري المسلم أن يمارس الوظائف التالية: موثق، وكاتب محكمة، وعضو مجلس عام، مستشار بلدي، أستاذ ثانوي، كاتب التوثيق والأملاك، ضابط مصالح الجمارك إلى غاية رتبة نقيب " Capitaine ". كما نصّ نفس المرسوم(**21** أفريل **1866**) على أنّ للموظفين المرسمين حق تقاضي أجر التقاعد ويخضعون لنفس التنظيم المعمول به في فرنسا، لكن حق تقاضي منحة التقاعد للموظفين الجزائريين تخضع لشروط على غرار شرط السّن، كما أنّ زوجات الموظفين المسلمين ليس لهن الحق في الراتب إلّا إذا تمّ عقد القران بموجب القانون المدني الفرنسي (De Ménerville ,M. 1872:159).

رغم أنّ المشرع الفرنسي التفت للجزائريين المسلمين من زاوية ضيقة، من خلال منحهم بعض الحقوق، إلّا أنّ باقي الحقوق التي منعوا منها كثيرة،

حيث لم يكن يتمتع بها سوى فئة "المواطنين الفرنسيين" أي أولئك الذين يملكون الجنسية الفرنسية، وبالتالي فقد كان التجنيس يمثل الشرط الأساسي بالنسبة للرعايا الفرنسيين للإرتقاء إلى درجة المواطنة الفرنسية، وهي الصفة القانونية الوحيدة التي تمكنهم من التمتع بكافة الحقوق (قداش، م. **2008:231**).

والواقع أنّ الجنسية الفرنسية لم تكن متاحة أمام جميع الجزائريين المسلمين، فقد وضع "قانون التجنيس" مجموعة من الشروط أمام طالب الجنسية الفرنسية، وتتمثل في ضرورة بلوغ طالب التجنيس سن واحد وعشرين (**21**) سنة، ولإثبات شرط السّن يجب تقديم عقد ميلاد أو عقد موثق، هذا العقد الموثق يجب أن يحرر بشهادة أربعة شهود بواسطة قاضي الأمن(Juge de paix) أو القاضي لمكان إقامة طالب التجنيس ( ) .Rouard De Card, M.1881:14

وقد ضبط مرسوم **21** أفريل **1866** إجراءات الحصول على المواطنة الفرنسية، حيث نصّ على أنّ الجزائريين المسلمين الذّين يريدون الحصول على حقوق المواطنة الفرنسية لا بدّ عليهم من المثول شخصياً أمام رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي – حسب الحالة- محل إقامتهم بغرض تكوين طلب الحصول على الجنسية الفرنسية، ويصرّح بأنّه يخضع للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية ثمّ يقوم رئيس البلدية أو المكتب العربي بتحضير محضر يرفق بالطلب و التصريح (De Ménerville ,M.1872:160)وبعد ذلك يُفتح تحقيق من طرف رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي حول شخصية الطالب من أجل معرفة سوابقه العدلية وأخلاقه وحالته العائلية وغيرها من المعلومات المتعلقة به. (Rouard De Card,M.1881) 14:ثمّ تحول نتيجة التحقيق رفقة المحضر المتضمن للطلب إلى الوالي أو قائد المقاطعة العسكرية (حسب الحالة؛ لأنّ الجزائر قسمت إلى مناطق حكم مدني يحكمها والٍ ومناطق حكم عسكري يحكمها ضابط عسكري) الذي يقوم بدوره بإرسال كل الوثائق مع وجهة نظره للحاكم العام للجزائر (De Ménerville ,M. 1872:160)، وبعد ذلك يقوم الحاكم العام

بتحويل الطلب لحافظ الأختام وزير العدل والعبادات الذي يضع الطلب تحت معاينة مجلس الدولة. وبعد تقرير حافظ الأختام و مجلس الدولة يقوم الإمبراطور بإصدار مرسوم ينص على منح الجنسية الفرنسية لطالبها (De Ménerville ,M.1872:160).

تتعلق الإجراءات المذكورة أعلاه بشخصية مدنية أمّا إذا كان طالب الجنسية يملك الصفة العسكرية، كونه يؤدي في الخدمة العسكرية أو غير ذلك، فإنّ الإجراءات المطبقة تختلف نوعًا ما، حيث أنّ المحضر المنصوص عليه في المادة الحادية عشر (11) يحرّر من طرف قائد الملحقة العسكرية والذي يحوله بدوره للجنرال قائد المقاطعة العسكرية مع ضرورة إرفاقه بما يلي:

1. وثيقة تثبت وضعية خدمات طالب التجنيس،
2. شهادة تبين سلوكه و انضباطه.

وبعد استكمال كل الإجراءات ترسل الوثائق من طرف الجنرال قائد المقاطعة مع وجهة نظره إلى الحاكم العام للجزائر من أجل استكمال الإجراء المبين في المادة الثالثة عشر (13) من مرسوم 21 أفريل 1866. (De Ménerville ,M. 1872:160).الملاحظ أنّ قانون التجنيس وضع عقبات عديدة أمام الجزائريين المسلمين للحصول على الجنسية الفرنسية، إضافة إلى كون الطلبات كانت تمر عبر مراحل عديدة ومعقدة، هذا دون أن ننسى اشتراط القانون على الجزائري المسلم التخلي عن أحواله الشخصية. فكيف كان موقف الجزائريين المسلمين من هذا القانون؟ وما هي نتائجه من وجهة نظر تطبيقية؟ (Rouard De Card, M. 1881:17)

وللتعرف عن مدى إقبال الجزائريين المسلمين على طلب الجنسية، ولتوضيح النتائج التي حققها القانون على أرض الواقع، سنقدم بعض التقارير ووجهات النظر و الإحصائيات المتعلقة بالموضوع، فهذا مقرّر ومستشار الدولة الفرنسية السيد (Flandin) الذي أعد تقريراً حول بواعث وأسباب إصدار سناتوس كونسيلت، وألقاه أمام مجلس الشيوخ (Sénat) قد بدا متفائلاً من النتائج التي سيحققها هذا التشريع، وذلك بالنظر إلى

المزايا التي سيجنيها " المجنسون الأهالي " من وراء ذلك، حيث سيتمكنون من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إلاّ أنه تجاهل أنّ الجزائريين المسلمين الذين يقبلون " التجنيس" سيقبلون معه بجميع التشريعات الفرنسية، على غرار قبولهم الضمني بالتخلي عن شريعتهم الإسلامية التي تعتبر جوهر كل تشريع وقانون، بالإضافة إلى أنّ قبولهم ضمن المواطنين الفرنسيين يتطلب منهم عدة تضحيات وتنازلات، نذكر مثلاً أنّ " المجنس" سيفقد الحق في تعدد الزواج، هذا الحق الذي يكفله له التشريع الإسلامي، كما أنّ القانون الفرنسي سيحرّم عليه الطلاق (Rouard De Card,M ,1881:17.

وقد عبّر أحد المثقفين العرب عن الصعوبات التي تعترض تطبيق قانون التجنيس قائلاً: " **تبني القانون المدني الفرنسي لا تعترض سبيله سوى صعوبتان حقيقيتان هما: عدم فك الرابطة الزوجية، وتساوي البنات و البنين في الميراث** " (أجرون، ش، **2007**: **637**). والصعوبتان اللتان ذكرهما ذلك المثقف العربي يناقضان ما ورد في التشريع الإسلامي الذي يحلل فك الرابطة الزوجية في حالة استحالة استمرارية العلاقة بين الزوجين، ويعطي للذكر حصتين مقابل حصة واحدة للأنثى في حالة تقسيم التركات.

ولكي نأخذ صورة واضحة عن مدى إقبال الجزائريين المسلمين على طلب الجنسية الفرنسية، سنورد بعض الإحصائيات الخاصة بعدد المسلمين الذين تحصلوا على الجنسية الفرنسية مابين سنة **1865** وهو تاريخ صدور سناتوس كونسيلت وسنة **1899**، وقد كان عدد طلبات التجنيس الموافق عليها من طرف السلطات الفرنسية كما يلي: (GGA. 1901: 57)

السنوات	عدد المجنسين
1865- 1885	669
1886	23
1887	13
1888	27
1889	25
1890	26
1891	16
1892	46

1893	37
1894	48
1895	31
1896	42
1897	75
1898	32
1899	21
المجموع	1131

الجنسيات الموافق عليها ما بين 1865- 1899 في الجزائر

من خلال المعطيات الواردة في الجدول نلاحظ انخفاض عدد المجنسين، حيث لم يتعدى عددهم طيلة السنوات المبينة في الجدول مئة(**100**) مجنس في السنة الواحدة، وبلغ معدل المجنسين خلال خمسة وثلاثين (**35**) سنة حوالي اثنان وثلاثون (**32**) مجنساً فقط، وهو عدد ضئيل يعكس مدى عزوف الجزائريين عن التجنيس بسبب العوائق التي وضعت أمامهم، لذلك " **فقد اختار الجزائريون التمسك بأحوالهم الشخصية مع الحرمان من الحقوق، ما عدا أفراد نادرين** " (سعد الله،أ.**2011**: **70**).

لم يكتف الجزائريون المسلمون برفض التجنيس بل لجئوا إلى التعبير عن امتعاضهم ورفضهم له، وقاموا برفع العرائض للسلطات الفرنسية تعبيرًا عن ذلك. وأشهر العرائض بخصوص هذا الموضوع نذكر العريضة التي رفعها سكان قسنطينة، هذه العريضة طبعت بقسنطينة بتاريخ **10** جويلية **1887** وقع عليها ألف وسبعمائة شخص، وتمت المصادقة على هته التوقيعات في بلدية قسنطينة بمحضر شيخ البلدية ميرسيي يوم **5** أوت **1887**، ورغم أن معظم الموقعين ينتمون إلى الجهة الشرقية للجزائر إلا أنهم يتكلمون باسم الجزائر كلها، وطرحوا قضايا ذات أبعاد وطنية تشمل كل عمالات البلاد، ووجهت العريضة لأعضاء مجلس الشيوخ والبرلمان الفرنسيين. ومن خلال ما ورد فيها نستشف مدى عدم تقبل الجزائريين المسلمين للتجنيس، لكونه لا يتطابق مع اهتمامات الجزائريين وتخوفهم من نتائجه المستقبلية التي ستكون سلبية أكثر منها ايجابية، فقد جاء في العريضة ما يلي: "... **هذا الاقتراح لا يلائمنا و لا يستجيب لرغباتنا من وجهة نظر الواجبات التي**

ستترتب علينا بالمقارنة بالحقوق و الامتيازات التي سنحصل عليها..." (قنان، ج. د ، ت: **198**).

ويرفض موقعوا هذه العريضة برنامج التجنيس لسببين رئيسيين؛ أولهما يتمثل في الآثار السلبية التي ستنجم عن التجنيس، فقد جاء في العريضة **"إنّ الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا، سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (العقارات والأملاك) أو بالأحوال الشخصية ؛ و الحال أنّ الكل يعلم أنّ القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي... "(قنان،ج. د،ت: 198)**، وبالتالي فإن المسلمين كانوا يخشون فقدان أحوالهم الشخصية جراء تطبيق القوانين الفرنسية، حيث يواصلون بالقول: **"...أمّا الإجراء الاحتياطي الذي اقترحه السيدان ميشلان وقوتي والذي يرمي إلى المحافظة على بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فهو إجراء غير كاف و لا يمكن أن تكون له أية نتيجة عملية... وليست هناك حاجة تدعو الى التوضيح بأنّ هذه الأحكام ستختفي في نفس الوقت كما تختفي الشريعة نفسها بحكم الدمج داخل الأمة الفرنسية " (قنان،ج. د،ت: 198).**

أمّا السبب الثاني الذي جعلهم (موقعو العريضة) يرفضون برنامج التجنيس فيتمثل أساسًا في الحقوق التي سيتمتع بها الجزائريون، وهي: الحق في الوظائف، و الحقوق السياسية المرتبطة بالانتخابات. فلممارسة هذه الحقوق لابدّ من توفرهم على مجموعة من الشروط و المتمثلة في العلم و الحرية والاستقلال، وهي شروط لا تتوفر لدى الجزائريين " **وللأسف فمسلمو الجزائر متخلفون من زاوية التعليم و التمدن الفرنسي فالأغلبية منهم بمعنى سكان الريف هم أميون تماما قابعين في جهالة مطلقة و لا يسترشدون إلا بنزوات قادتهم ورؤسائهم الذين يخافون منهم خوفاً شديداً "**(قنان،ج. د ،ت: **199**). إنّ هذا الوصف لحالة المسلمين الجزائريين من الناحية الثقافية يجعلنا نقول: ما فائدة الانتخاب إذا منح لشخص لا يعرف ممارسته للدفاع عن حقوقه !؟ وهو الأمر الذي جعل محررو العريضة يقولون " **في ظل**

هذه الظروف فإنّ هؤلاء السكان ليسوا مستعدين وغير قادرين على استخدام الحقوق الانتخابية استخداماً جيداً فالواقع المنحط الذي هم عليه لا يسمح لهم بالاستفادة من هذه الامتيازات بالتمتع بالمنافع التي يمنحها التجنس وعلى ذلك فالهدف المتوخى منها لن يتحقق " (قنان،ج. د،ت: **199**)، وللاستفادة من مزايا التجنس كما طالب بذلك محررو العريضة لا بدّ من تحسين الأوضاع الثقافية للمسلمين وتبديد الجهل عن طريق إنشاء المدارس وتوفير التعليم للصغار الذين سيكونون قادرين على استقبال هذه الإصلاحات و تحقيق الاندماج.

ونظراً للأسباب التي جاءت في العريضة والأرقام الضعيفة التي تبّين عدد المجنسين إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، فإنهّ يمكننا القول بأنّ الجزائريين المسلمين كانوا رافضين للمواطنة الفرنسية وأصروا بإلحاح على المحافظة على تقاليدهم وأحوالهم الشخصية الإسلامية، وهذا ما نلمسه في العريضة حيث جاء فيها: " **ونتيجة لكل هذه الملاحظات و من أجل إبعاد اللبس في أذهان سيادتكم فإنّنا أخذنا المبادرة بغرض عرض البراهين عليكم و المطالبة في هذا المكتوب في نفس الوقت، باسمنا نحن هيئة أهالي الجزائر المسلمين بأنّ الشيء الوحيد الذي يلائمنا هو المحافظة على وضعنا الاجتماعي و على شريعتنا المدنية منها والدينية...** " (قنان،ج. د،ت: **200**).

وقد عبّر شارل روبير أجرون المؤرخ الفرنسي المتميز عن قانون التجنيس بقوله أنّه قانون اقترح على شعب مهزوم أبي لم يخضع تماماً؛ ولا أدّل على ذلك انتفاضته العارمة في سنة **1864**. وهل يمكن نسيان ما قالته قبيلة الحشم في سنة **1841** للجنرال بيجو " **هذه قارة العرب وما أنتم فيها سوى عابري سبيل حتى ولو مكثتم ثلاثة قرون مثل الأتراك فسوف ياتي اليوم الذي تخرجون فيه لا محالة** " (أجرون،ش.**2007**: **632**).

ورغم الضجة الكبيرة التي أثارها قانون التجنيس، إلّا أنّ الجزائري المسلم بقي " أهلي" كما كان، ولم تعرف وضعيته القانونية أي تغيير، سوى أنّه أصبح " رعية فرنسي" أو مواطن من الدرجة الثانية. وهكذا فقد أصبح

الجزائري المسلم منزعجاً من الوثائق التي يصدرها. فماذا يكتب أمام كلمة جنسية، هل يكتب أهلي مسلم؟ أو رعية فرنسي؟ أو مسلم غير مجنس؟ أو غير مواطن ؟ (قداش،م. **2008**: **231**).

ثانيا: تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية الفرنسية

رأينا فيما سبق أنّ الجزائريين المسلمين لم تكن لهم نفس الصفة القانونية مع الفرنسيين، فقد اعتبروا " **رعايا فرنسيين** " وهي وضعية تجعلهم لا يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية. ولكي يرتقي المسلم الجزائري إلى منزلة " **مواطن فرنسي** " فقد فُرِضَ عليه التخلي عن أحواله الشخصية الإسلامية، وهو شرط رفضه أغلب الجزائريون المسلمون كما رأينا. ومن بين الحقوق السياسية التي كان يتمتع بها المواطنون الفرنسيون هي التمثيل السياسي في مختلف المجالس المنتخبة المستحدثة في الجزائر ألا وهي: المجلس الأعلى للحكومة، والمجالس العامة على مستوى العمالات، والمجالس البلدية. فكيف كان تمثيل الجزائريين المسلمين في هذه المجالس؟ وهل كان تمثيلهم يخضع لنفس التنظيمات الخاصة بتمثيل المواطنين الفرنسيين ؟

1. تمثيل الجزائريين المسلمين في المجلس الأعلى للحكومة:

يعتبر المجلس الأعلى للحكومة بمثابة برلمان مصغر للحكومة العامة في الجزائر، ويعتبر المرسوم الصادر بتاريخ **10** ديسمبر **1860** أول نص قانوني أسس لهذا المجلس وحدّد تركيبته (De Ménerville ,M.1872:4). وقد ضبطت المادة الثانية عشر (**12**) منه تركيبته، بحيث يضم كل من الحاكم العام رئيساً، نائب الحاكم العام، أعضاء من المجلس الاستشاري، الجنرالات الثلاث قادة المقطعات العسكرية، الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية للجزائر، عمال العمالات الثلاثة للجزائر الأسقف، ومدير الأكاديمية، وستة أعضاء من المجالس العامة، بحيث يختار اثنان بواسطة المجلس العام لكل عمالة (De Ménerville ,M.1872:4). ورغم أهمية المجلس الأعلى للحكومة الذي يعتبر بمثابة الهيئة السياسية و

الإدارية العليا لتسيير الجزائر إلّا أنّه لم يكن يضم و لا ممثل عن الجزائريين المسلمين للدفاع عن مصالحهم المختلفة.

ومنذ ذلك التاريخ (**10** ديسمبر **1860**) بقيت تركيبة المجلس الأعلى للحكومة على حالها إلى غاية صدور مرسوم **23** أوت **1898**، الذي أحدث تغييرات هامة على تركيبته، وتمثلت بالأساس في زيادة عدد أعضائه، كما أصبح للجزائريين المسلمين ممثلين عنهم في هذا المجلس، كما ضبط نفس المرسوم آليات تعيينهم و كيفيات اختيارهم :Girault.A.1904 (397).

وحسب هذا المرسوم فقد حُدِّدَ العدد الإجمالي للأعضاء الذين يدخلون في تركيبة المجلس الأعلى بستين (**60**) عضواً. وبالنسبة لعدد الأعضاء المسلمين فقد حدد بسبعة ممثلين، ويتمثلون في ثلاثة (**3**) كبار من أعيان المسلمين، وأربعة أعضاء آخرين يتشكلون من بين الموظفين الذين يملكون قدرات علمية أو الذين قدموا خدمات كبيرة لفرنسا :Girault.A ,1904: (397).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مرسوم **23** أوت **1898** قد أدخل آلية الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الأعلى للحكومة، حيث بلغ عدد الأعضاء المنتخبين فيه واحد وثلاثين (**31**) عضواً من مجموع ستين عضواً، إلاّ أنّه نصّ على أنّ كل الأعضاء المسلمين يعينون من طرف الحاكم العام ولا ينتخبون (Girault,A.1904: 397). فلا غلو إذاً في القول بأنّ هذا العدد الضئيل للمثلين المسلمين قد أبقى الجزائريين خارج اهتمامات المجلس الأعلى، خصوصاً وأنّ الأعضاء المسلمين معينون وليسو منتخبين، و هو ما يجعل آليات تعيينهم تخضع لشرعية الموالاة للسلطة الفرنسية لا غير.

2. تمثيل الجزائريين المسلمين في المجالس العامة للعمالات الثلاث للجزائر:

تمّ تأسيس المجالس العامة على مستوى العمالات الثلاثة للجزائر بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ **27** أكتوبر **1858**، وحسب هذا المرسوم فإنّ هذه المجالس تتشكل من اثنا عشر (**12**) عضواً على الأقل، وما بين عشرين (**20**) وخمسة وعشرين (**25**) عضواً على الأكثر، وكل هؤلاء

الأعضاء يعينون من طرف الإمبراطور (GGA.186850:). ولم يشر هذا المرسوم إلى طبيعة هؤلاء الأعضاء.

وقد بلغ عدد أعضاء المجالس العامة سنة **1862** خمسة وعشرين (**25**) عضو وهم معينون من طرف الإمبراطور الذي يقوم باختيارهم من بين الأعيان الأوربيين أو الأهالي (العرب و الإسرائيليين) المقيمين في العمالة شريطة أن تكون لهم ملكية (GGA.186850:).

أدخل مرسوم **11** جوان **1870** بعض التعديلات على تركيبة المجالس العامة وكيفية العضوية فيها، حيث نصّ على أنّ هذه المجالس ستعرف مستقبلاً تمثيلاً عن طريق الانتخاب لكل من الفرنسيين، و اليهود والأجانب والجزائريين المسلمين القاطنين في المناطق المدنية، وتمثيلاً عن طريق التعيين من طرف الحاكم العام للفرنسيين و الجزائريين المسلمين لتمثيل المناطق العسكرية (Sautayra ,E. **172:1883**).

ورغم تلك التعديلات التي أدخلها مرسوم **11** جوان **1870** على عضوية الجزائريين المسلمين في المجالس العامة، إلّا أنّها لم تعرف تطبيقا على أرض الواقع، حيث أدت أحداث **1870** التي عرفتها فرنسا إلى الإسراع بإبطال أهم شيء ورد في المرسوم (E.1923:680. Larcher)، فقد أُلغي بموجب مرسوم **28** ديسمبر**1870** الموالي وعُوِضَ بتنظيمات أخرى، والتي حددت عنصر الناخبين في الفرنسيين أو المجنسين بالجنسية الفرنسية، ونصت على أنّ هذين العنصرين فقط لهما حق الانتخاب. ويشارك هؤلاء الناخبون في انتخاب ثلاثون مستشاراً من عدد الأعضاء المنتخبين في كل مجلس عام. ومنح المسلمون الحق في عضوية ستة ممثلين فقط يعينون من طرف وزير الداخلية(Sautayra , E. **172:1883**).

لقد كانت قضية الممثلين المسلمين تمثل مشكلة بالنسبة للسلطات الفرنسية، ونظراً لكونهم معينون من طرف وزير الداخلية وليسوا منتخبين، فإنّ دورهم في المجالس العامة لم يكن واضحاً، ورغم أنّ قرار نوفمبر **1871** قد نصّ على حق التداول لهؤلاء الممثلين المسلمين، إلّا أنّ المجلس العام لعمالة الجزائر رفض ذلك. كما أنّ القانون الخاص الصادر في

نوفمبر **1872** ثبّت حق المسلمين في التداول خلال جلسات المجالس العامة لكن مجلس الجزائر احتج على ذلك مرة ثانية (Sautayra ,E. **172:1883**). والواضح من خلال المواقف التي اتخذها مجلس عمالة الجزائر تجاه الممثلين المسلمين هو الرغبة في إبقائهم على صفة مساعدين لا غير، وبالتالي حرمان الممثلين المسلمين من التعبير عن اهتماماتهم، التي هي اهتمامات غالبية سكان الجزائر !.

وأمام جملة من العراقيل التي اعترضت سبيل تطبيق مرسوم **28** ديسمبر **1870** تمّ الإعلان عن مرسوم **23** سبتمبر**1875** الذي بقي يسير المجالس العامة بعد ذلك (Sautayra ,E. **172:1883**). ورغم التغييرات الهامة التي أدخلها مرسوم **23** سبتمبر **1875** على قانون **10** أوت**1871** المطبق في الجزائر، إلّا أنّه لم يأت بأي جديد فيما يتعلق بالممثلين المسلمين الجزائريين، حيث أبقى على نفس العدد كما كان عليه في السابق (ستة ممثلين)، والجديد الوحيد الذي جاء به هو إضفاء الصبغة الاستشارية للممثلين المسلمين، الذين أصبحوا على نفس الصفة مع المستشارين الفرنسيين المنتخبين **1878**(Hugues,H. :170-172)، ورغم ذلك فقد بقي الأعضاء المسلمون دون وزن سياسي داخل المجالس العامة.

3. تمثيل الجزائريين المسلمين في المجالس البلدية:

شمل التنظيم البلدي كافة المناطق المدنية في الجزائر منذ **28** سبتمبر **1847**، وقد تقرّر أن يشارك المسلمون في المجالس البلدية الستة **(6)** المُنشْأَة عبر التراب الجزائري(GGA.1856:525). وكان لثورة **1848** في فرنسا أثرها البارز في إدخال المزيد من التحرّر على القانون السابق الذكر، حيث دُعِيَ المسلمون إلى التصويت على ممثليهم في البلديات في محاولة أولى لإنجاح عملية الإدماج، لكن محاولة الإدماج هذه فشلت واستخلص منها أنه لا بدّ من " **ضرورة إخضاع الأهالي إلى نظام إداري استثنائي** "، لذلك فقد تم تعليق العمل بالنظام الانتخابي والعودة إلى نظام البلديات المعينة والذي كان معمولاً به قبل سنة **1847** (أجرون، ش.**2007**: **255**- **256**)، لذلك فقد

كان على المسلمين الجزائريين انتظار فرصة أخرى تمكنهم من المشاركة في انتخاب ممثليهم.

لقد كان على المسلمين انتظار الزيارة الثانية لنابليون الثالث إلى الجزائر سنة **1865**، هذه الزيارة أثمرت بوضع نظام بلدي جديد صدر بتاريخ **27** ديسمبر **1866**، هذا التنظيم الجديد اعتبره البعض نظاماً ليبيرالياً جديداً، حيث أكدت رسالة نابليون الثالث التي بعث بها إلى الحاكم العام للجزائر على المبادئ التالية: زيادة عدد أعضاء المسلمين في المجلس البلدي بأعداد تتناسب مع عد السكان، وتعيين نائب من المسلمين في المناطق التي يكون فيها عدد هؤلاء (الأهالي) كافياً لذلك (أجرون، ش. **2007: 255- 256**).

وبموجب التدابير المستحدثة فقد تمكنت هذه البلديات - وعددها ثمانون(**80**) بلدية - من اختيار نوابها، وتحصل المسلمون إضافة إلى الأجانب و اليهود على حق الانتخاب، بحيث يمثل الفرنسيون ثلثي المستشارين، بينما تتنافس باقي الفئات الاجتماعية على ثلث المقاعد (de M. 1872: 74) Ménerville , ، فبدا طبيعياً منذ ذلك التاريخ أن يخضع المسلمون كلية لسلطة إدارة تلك البلديات نظرًا لهيمنة الفرنسيين على عدد المقاعد، وأصبح لرئيس البلدية " نواب من الأهالي " يساعدونه في مهامه (وهم شيوخ البلديات الريفية) فقد وصل عدد السكان المسلمين إلى عدد يفرض ذلك (أجرون،ش.**2007: 260**).

وقد صدر مرسوم **18** أوت **1868** تكملة للفكرة التي شُرِعَ في تطبيقها، حيث تمّ إلغاء المكاتب العربية على مستوى العمالات وأُسْنِدَتْ بعض مهامها إلى السلطات البلدية. أمّا الأعيان المسلمون و" النواب الأهالي " و " الحرس القرويين الأهالي" فقد تمّ الاحتفاظ بهم في بعض البلديات غير أنهم صاروا تابعين لسلطة رئيس البلدية أو نائبه الفرنسي المكلف بذلك (De Ménerville , M.1872: 26-29). وفيما يخص السلطات التي كان يتمتع بها المستشارون المسلمون فقد **" كان واضحاً أن النواب الأهالي لم يكونوا يتمتعون بأية سلطة من السلطات المسندة إلى القياد وشيوخ القبائل و أنهم لم يكونوا سوى موظفين في البلدية مكلفين بمهام الشرطة و مراقبة**

الحالة المدنية " (أجرون،ش.**2007**: **260**). وفي هذا الإطار تمّ توسيع الأقاليم المدنية لتنتقل مساحتها من **933922** هكتار سنة **1867** إلى **1234371** هكتار سنة **1869**، ومن جملة **47834** ساكن في تلك الأراضي بلغ تعداد المسلمين **225693** ساكن، ومع ذلك فإنّ عدد النواب المسلمين لم يتجاوز أربعة و ثلاثين (**34**) مستشاراً (أجرون،ش.**2007**: **260**). وهو عدد ضئيل جداً مقارنة بعدد السكان في هذه المناطق.

والشيء الوحيد الذي استفاد منه المسلمون مقابل تراجع عدد موظفيهم هو منحهم حق التمثيل الانتخابي الذي استفادوا منه سنة **1848**. ولكن المسلمين لم ينخدعوا فقد كانت ردودهم أمام لجنة التحقيق برئاسة (Randon-Béhic) واضحة وقد طلبت منهم الإدلاء بآرائهم في الموضوع فقالوا: " **إنّ البلديات لم تعد علينا بأي فائدة** " و " **أنّ حقوقهم فيها مهضومة دائما** " و أنه " **لا يعتد برأيهم في المجالس البلدية** " و أنّ "**رؤساء البلديات لا يبدون أي استعداد حقيقي لتلبية مطالبهم المشروعة**". وقد أظهر ممثلوهم الشجاعة حين خلصوا أمام اللّجنة إلى ما يلي " **يمكن للعرب أن يستمروا في التشكي من هذه الحالة ؛ فلا يجهل أحد بأن أغلبية الموارد المالية للبلديات يدفعها الأهالي** " (أجرون، ش. **2007**: **261**). نلمس في جواب المسلمين أمام لجنة التحقيق مدى الإقصاء الذي يعاني منه المستشارون المسلمون في المجالس البلدية.

لقد زاد مرسوم **28** مارس **1882** الطين بلة، هذا المرسوم الذي أقصى المستشارين المسلمين من المشاركة في انتخاب رئيس البلدية ومساعديه، وأصبح رؤساء البلديات ومساعديهم يختارون من طرف النواب المتحصلون على الجنسية الفرنسية فقط (collot,c.1987:95). كما سحب هذا المرسوم من النواب "الأهالي" (القياد) الترخيص لحضور جلسات المجلس البلدي إلّا إذا كانوا يتمتعون إلى جانب ذلك بعضوية النائب المنتخب، ومن الواضح أنّ المستوطنين قد وجدوا الباب مفتوحاً أمام ممارسة كل الحريات التي تمنحها لهم السلطة البلدية، ومن ذلك الحق في ممارسة سلطتهم على المسلمين التابعين لبلديتهم، وهكذا فقد عملت سياسة الإدماج مرة أخرى

على طمس العنصر الجزائري المسلم وعززت الامتيازات التي يتمتع بها فرنسيو الجزائر (أجرون، ش.**2007**: **248**).

وفي سنة **1884** طُبق القانون البلدي الفرنسي (قانون **5** أفريل **1884**) على البلديات كاملة الصلاحيات، وقد قوى هذا الإجراء من سياسة الإدماج وزاد من حدة سيطرة الأوربيين على الجزائريين المسلمين (collot,c.1987:95). وقد سكت هذا القانون على قضية تمثيل الأجانب في المجالس البلدية، ونظرا لكون اليهود قد أصبحوا مواطنين فرنسيين بموجب مرسوم كريميو الصادر بتاريخ **24** أكتوبر **1870**، فقد اختفت الأصناف للمستشارين الذين نصّ عليهم مرسوم **1866** (الفرنسيون الأصليون، الفرنسيون المجنسون، الأهالي اليهود و الأهالي المسلمين)، وبذلك لم يبقى سوى صنفان فقط من المستشارين في المجالس البلدية وهم: المستشارون الفرنسيون والمستشارون المسلمون (**Larcher . E.1923:702-703**).

وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ **7** أفريل **1884** فإنّ عدد المستشارين الفرنسسين يقدرون بين عشرة (**10**) لكل **500** نسمة و ستة و ثلاثين (**36**) مستشاراً إذا فاق العدد **60001** نسمة. وينتخب هؤلاء المستشارون من طرف المواطنين الفرنسيين البالغين من العمر واحد وعشرين (**21**) سنة، شرط أن يكونوا قاطنين في بلديتهم ومسجلين في القوائم الانتخابية التابعة لمقر سكناهم (Larcher .E.1923:702-703). وفي مقابل ذلك نجد أنّ هذا المرسوم (**7** أفريل **1884**) قد حدّد عدد المستشارين المسلمين بمستشارين إثنين (**02**) إذا كان عدد السكان يتراوح بين مئة (**100**) و ألف (**1000**) نسمة، وأكثر من مستشارين (**2**) إذا فاق عدد السكان ألف (**1000**) نسمة شريطة أن لا يتجاوز عددهم ربع (**4/1**) العدد الإجمالي للمستشارين ولا يفوق كذلك ستة (**6**) مستشارين (Larcher .E,1923:702-703). وبذلك فإنّ الوزن السياسي لخمسين (**50**) ناخب فرنسي يعادل الوزن السياسي لخمسمائة (**500**) ناخب مسلم جزائري !(بلحاج، ص.**2010**: **97**).

ويُنتخب المستشارون المسلمون من طرف الجزائريين المسلمين البالغين من العمر خمسة وعشرين (**25**) سنة الذين يثبتون الإقامة لمدة سنتين (**2**) في نفس البلدية، وتتوفر فيهم الشروط التالية:

- لهم ملكية عقارية أو مزرعة ريفية، موظفون لدى الدولة في العمالة أو في البلدية،
- أعضاء في فيلق الشرف، أو متحصلون على ميدالية عسكرية،
- لهم راتب تقاعد(Fillia,A.1878: 203).

والواقع أن السلطات الفرنسية وضعت كل هذه الشروط التعجيزية لضمان محدودية الناخبين المسلمين، وذلك من أجل ضمان هيمنة الأوربيين(Collot,C.1987:96).

لقد شكلت قضية تحديد نسبة الأعضاء المسلمين الذين يدخلون في تشكيلة المجالس البلدية مشكلة من المشاكل الصعبة للسياسة الاستعمارية في الجزائر، بحيث أُعطي للجزائريين تمثيل جد محدود وهو ما يعيق التعبير عن كامل اهتماماتهم وانشغالاتهم، رغم أنّ عدد السكان المسلمين يفوق كثيراً عدد السكان الأوربيين ! (Collot, C.1987:96) وبذلك فإنّ التمثيل البلدي شكّل وجهاً آخراً من أوجه سيطرة البلديات كاملة الصلاحيات على الجزائريين، فما دام أنّ الأوربيين يمثلون الأغلبية الساحقة في هذه المجالس وأنّ رئيس البلدية ونوابه من الفرنسيين فإنّ المشاريع الفرنسية تمرر بسهولة، لأنّ أصوات المسلمين الجزائريين لا أثر لها لأنهم يشكلون شرذمة صغيرة داخل هذه المجالس، ونظرا لهذا الوضع فقد **" كانت سطوة المستوطنين بها عظيمة وشديدة على الجزائريين وضمنت لهم النصوص القانونية ذلك في جميع المجالات لا سيما منها عملية إنشاء البلديات و تشكيل مجالسها و تسيير شؤونها "** (بلحاج،ص.**2010**: **94**).

الخاتمة:

ممّا سبق عرضه وتحليله في هذا المقال نستخلص أنّ الجزائريين المسلمين اعتبروا غرباء من طرف السلطة الاستعمارية في أرضهم الجزائر، ومنحتهم صفة الرعايا الفرنسيين، هذه الصفة التي جعلت منهم أنصاف مواطنين، وحرمتهم من التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الحاملون لصفة المواطنة الفرنسية، ونتيجة لذلك حرموا من تقلد مختلف الوظائف المدنية والعسكرية، كما أبعدوا عن تقلد المناصب السياسية، فلم يكن يسمح

لهم بالمشاركة في تسيير شؤون الجزائر. كما أنهم حرموا من انتخاب عدد كافٍ من الممثلين عنهم في مختلف المجالس المنتخبة سواءً على مستوى المجالس البلدية أو الولائية أو على مستوى المجلس الأعلى للحكومة، وهو ما فتح المجال أمام المستوطنين لإحكام قبضتهم على زمام الأمور في الجزائر وفرض سيطرتهم على الجزائريين المسلمين.

المراجع:

- أجرون، شارل روبير (2007). الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871- 1919. ج 1، ترجمة م.حاج مسعود و ع.بلعربي، الجزائر: دار الرائد للكتاب.
- بلحاج، صالح (2009). " التنظيم البلدي في عهد الاستعمار الفرنسي وجه عنصري و أداة للسيطرة و القهر الاستعماري ". المصادر، مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 (العدد 21).ص-ص.90- 105.
- سعد الله، أبو القاسم (2011). محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ويليه خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830- 1962 (2011)، الجزائر: عالم المعرفة.
- قداش، محفوظ (2008). جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830- 1954، ترجمة، محمد المعراجي، الجزائر: منشورات (ANEP).
- قنان، جمال (د ت). نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830- 1914. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- معزوز، هدى (2005) " الممارسة الانتخابية أثناء الحقبة الاستعمارية 1830- 1962". المصادر، مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، (العدد 11)، ص.ص.198- 213.
- Collot , Claude (1987). les institutions de l'Algérie Durant la période colonial (1830-1962).Alger: OPU, Ben Aknoun et Paris: CNRS.
- De Card , M.E. Rouard (1881). Etude sur la naturalisation en Algérie , Paris: Berger-Levraut et C^{ie} , Libraires-Editeurs.
- De Ménerville , M.P (1867). dictionnaire de législation Algérienne code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtes publiés au bulletin officiel des actes du gouvernement, 1ère V (1830-1860), deuxième édition, Alger: bastide libraire.
- De Ménerville , M.P (1872).dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872), Alger: bastide libraire.
- De Ménerville ,M.P (1872). dictionnaire de législation algérienne, 2èmeV (1860-1866) , deuxième édition. Alger: Bastide Libraire.
- Filias , Achille (1878). dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie, Alger: imprimerie typographique et lithographique , J. Lavigne.

- Girault , Arthur (1904). principes de colonisation et de législation colonial, tome 2, seconde édition. Paris: librairie de la société du recueil général des lois et des arrétes.
- Gouvernement Général de l'Algérie(1868). état actuel de l'Algérie , publié d'après les document officielles par ordre de S.E. le maréchal Pélissier, sous la direction de M. mercier-Lacombe. Alger: imprimerie typographique bouyer.
- Gouvernement générale de l'Algérie.(1862). état actuel de l'Algérie , publié d'après les document officielles par ordre de S.E. le maréchal Pélissier, sous la direction de M. mercier-Lacombe, Alger: imprimerie typographique bouyer.
- Gouvernement générale de l'Algérie.(1901).exposé de la situation de l'Algérie , présenté par M. Paul Revoil gouverneur général de l'Algérie , Alger: imprimerie du gouvernement général.
- Julien, Charles André (2005). Histoire de l'Algérie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation (1827-1871). Alger: Casbah Edition.
- Larcher , Emile (1923). traité élémentaire de législation algérienne, troisième édition. paris: librairie Arthur rousseau.
- Sautayra ,E (1883). Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, et arrêtés, seconde édition, Paris: Maisoneuve et C^{ie} Libraire-Editeur.